

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-193982-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-93544) الصادر في الدعوى رقم (IW-93544-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، وضريبة الاستقطاع لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق ببند الافصاح عن الدخل المعفى الناجم عن مراجعة القوائم المالية للأعوام من 2014م حتى 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (بند هامش ربح تقديري 30% على الإيرادات للأعوام في 30 يونيو 2017م و30 يونيو 2018م- بند ضريبة الاستقطاع لشهر يناير لعامي 2017/2018م) وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما جاء في حيثيات الدائرة الأولى في الرياض، قد شابه عيب في المنطوق حيث أن الدائرة ألغت في حيثياتها إجراء الهيئة ولم تتطرق إلى إعادة الربط على المكلف بناءً على القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-193982-2023)

المدققة على الرغم أن إسقاط قرار الهيئة كان بناء على القوائم المالية وحتى لا يسقط حق الهيئة في إعادة الربط، لذا تطلب الهيئة من دائرتكم الموقرة إلغاء قرار الدائرة الصادر حيال هذا البند والنص صراحةً على محاسبة المكلف وإعادة الربط وفقاً للقوائم المالية المعتمدة وفق ما انتهى إليه القرار، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار والإطالة، وتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وليس من تاريخ الربط، ولقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ، كما تأييد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (هامش ربح تقديري 30% على الإيرادات للأعوام في 30 يونيو 2017م و30 يونيو 2018م) وبند (ضريبة الاستقطاع لشهر يناير لعامي 2017/2018م) وحيث تدفع الهيئة بأن ما جاء في حيثيات الدائرة الأولى في الرياض، قد شابه عيب في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-193982-2023)

المنطوق حيث أن الدائرة ألغت في حيثياتها إجراء الهيئة ولم تتطرق إلى إعادة الربط على المكلف بناءً على القوائم المالية المدققة، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي والتي نصت على ما يلي: "للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته"، واستناداً على الفقرة رقم (3/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف." واستناداً على الفقرة (ج/1) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والتي نصت على أن "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ... ج - الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1 - إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب." واستناداً على الفقرة (د) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والتي نصت على أنه: "د - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينا للمصلحة بقيمة الضريبة، ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله." وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى فيما يخص ضريبة الدخل وحيث يمكن استئناف الهيئة في تعديل منطوق قرار الفصل والذي قضى (بالغاء إجراء الهيئة بالربط التقديري دون التطرق إلى أحقية الهيئة بإعادة الربط على المكلف بناءً على القوائم المالية المدققة) وعليه تطالب الهيئة بالنص صراحةً على محاسبة المكلف وإعادة الربط وفقاً للقوائم المالية المعتمدة، إلا أن المكلف يطالب بعدم إعادة الربط المتعلق بضرائب الدخل والاستقطاع للتقادم ويدفع بأنه لا يحق للهيئة إعادة إصدار أي ربوط بعد المدد النظامية المكفولة له من النظام، وبالرجوع إلى حيثيات القرار محل الاستئناف يتبين أنه أشار إلى عدم صحة الربط التقديري والربط على المكلف بناءً على قوائمه المالية المعتمدة إلا أن منطوق القرار جاء بإلغاء إجراء الهيئة إجمالاً دون التطرق لأحقيتها بإعادة الربط بناءً على تلك القوائم، وبالتالي فإن قرار الفصل جانب الصواب فيما انتهى إليه من نتيجة بهذا الخصوص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند، وفيما يخص مطالبة المكلف بعدم إعادة إصدار أي ربوط بعد المدد النظامية، وحيث أنه لا تقادم على (ضرائب الاستقطاع لشهر يناير 2017 م ولشهر يناير 2018 م)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-193982-2023)

حسب ما استقرت عليه الدائرة، فإنه يحق للهيئة الرجوع والربط في أي وقت دون التقيد بمدة محددة، وفيما يخص (ضريبة الدخل لعامي 2017م و2018م) فإن الربوط محل الاستئناف صدرت خلال المدة النظامية، وللمكلف الحق بالاعتراض على المدد النظامية (التقادم) بعد صدور الربط الجديد من الهيئة المبني على القوائم المالية وعليه فإنه لا وجهه للاعتراض المكلف على التقادم على ربوط لم تصدر بعد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساتعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-93544) الصادر في الدعوى رقم (IW-93544-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، وضريبة الاستقطاع لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر يناير لعامي 2017/2018م).

2- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هامش ربح تقديري 30% على الإيرادات للأعوام في 30 يونيو 2017م و30 يونيو 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-193982-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.